(القرار رقم (٣/١١) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراضين المقدمين من المكلف/شركة(أ)

الواردين بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٧١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٠هـ، والقيد رقم

(١٤٣٥/٢٢/٤٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٣/٢٩هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة(أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٨/٣/٢٠هـ كل من: .....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٧١٧٦) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٨هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٥/١/٢١هـ، بموجب تفويض المؤسسة المؤرخ في ١٤٣٨/٣/٢٨هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة؛ في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

الاعتراضان الواردان من المكلف إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٧١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٠هـ، والقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٤٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢هـ مقبولان من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

*** الناحية الموضوعية:**

١ – وجهة نظر المكلف:

العميل الرئيس للمؤسسة هو شركة مستشفى/ (ظ) ويوجد للعميل المذكور عدة مشاريع، وقامت المؤسسة بفتح حساب مستقل لكل مشروع، وظهر بعضها مدينًا وبعضها دائنًا؛ طبقًا للبيان التالي:

مشاريع العمل/ شركة مستشفى (ظ)

البيان	٢٠٠٩م		٢٠١٠م		٢٠١١م		٢٠١٢م	
	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن
مستشفى (ب)	٢٠٥،٥١٩		١٧٨،١٢٥		١٢١،٤٢٦		١٢١،٤٢٦	
مستشفى د/ (ظ)	٧٢١،٢٤٧		٥٨٧،٩٩١		٥٢٧،٢١٠		٤٠٣،١٥٠	
مركز (ط)		٢،١٥٩،١٥١		٢،١٨٠،٧٠١		٢،١٦٧،١٥١		٢،١٦٧،١٥١
مركز (ض)	٣٣٠،٠٦٠		٣٣٠،٠٦٠		٣٢٧،٣١٠		٣٢٧،٣١٠	
مستشفى (ش)	١،٠٩١،٧٣٦		٦٢٨،٧٤٣		٦٢٨،٧٤٣		٦٢٨،٧٤٣	
الإجمالي	٢،٣٤٨،٥٦٢	٢،١٥٩،١٥١	١،٧٢٤،٩١٩	٢،١٨٠،٧٠١	١،٦٠٤،٦٨٩	٢،١٦٧،١٥١	١،٤٨٠،٦٢٩	٢،١٦٧،١٥١
الرصيد		١٨٩،٤١١	٤٥٥،٧٨٢		٥٦٢،٤٦٢		٦٨٦،٥٢٢	

ولوحظ قيام فرع مصلحة (هيئة) الزكاة والدخل بإضافة رصيد المشروع الدائن للزكاة دون النظر إلى أرصدة باقي المشاريع المدينة لنفس العميل، وتوضح المؤسسة بأن المشاريع الخمسة المذكورة أعلاه خاصة بعميل واحد؛ وهو شركة مستشفى (ظ)، والأصل أن تظهر أرصدة المشاريع المذكورة تحت حساب العميل (ظ)، ولكن ولرغبة المؤسسة في الرقابة على المشاريع؛ فقد قامت بفتح حساب مستقل لكل مشروع للرقابة عليها ولمعرفة رصيد كل مشروع على حدة، وكما يتضح من البيان أعلاه فإن الرصيد العام لمشاريع العميل (شركة مستشفى (ظ)) خلال السنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م كان كالتالي: عام ٢٠٠٩م رصيد مدين بمبلغ (١٨٩،٤١١) ريالًا، وعام ٢٠١٠م رصيد دائن بمبلغ (٤٥٥،٧٨٢) ريالًا، وعام ٢٠١١م رصيد دائن بمبلغ (٥٦٢،٤٦٢)ريالًا، وعام ٢٠١٢م رصيد دائن بمبلغ (٦٨٦،٥٢٢) ريالًا، علمًا بأن أسباب دائنية مشروع مركز (ط) ناتجة عن تنفيذ جزء من المشروع، ثم طلب العميل عدم إكمال الجزء الباقي لأسباب خاصة به، وترك باقي الدفعة المقدمة لدى المؤسسة مقابل المديونية المستحقة عليه عن المشاريع الأخرى، وكان يتعين على المؤسسة تسوية باقي الدفعة المقدمة لمشروع (ط) مع الأرصدة المدينة

المستحقة على العميل عن المشاريع الأخرى، فليس من المعقول أن يقوم فرع مصلحة (هيئة) الزكاة والدخل بإخضاع الرصيد الدائن لمشروع (ط) الخاص بالعميل (شركة مستشفى (ظ)) من عام ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م للزكاة، دون النظر للأرصدة المدينة التابعة لنفس العميل السابق توضيحها تفصيلًا.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي	الزكاة الشرعية بالريال السعودي
٢٠٠٩م	٢،١٥٩،١٥١	٥٣،٩٧٩
٢٠١٠م	٢،١٥٩،١٥١	٥٣،٩٧٩
٢٠١١م	٢،١٦٧،١٥١	٥٤،١٧٩
٢٠١٢م	٢،١٦٧،١٥١	٥٤،١٧٩

من خلال مراجعة المستخرجات المقدمة من قبل المكلف لبند الدفعات المقدمة من العملاء، للأعوام المالية من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م الخاصة بمشروع (ط)، وبعد حسم الرصيد المدين لهذا العميل خلال السنة، وكذلك عدم إضافة الأرصدة التي تمت خلال العام؛ اتضح وجود مبالغ مضافة إلى الوعاء الزكوي قد حال عليها الحول؛ وهي: بمبلغ (٢،١٥٩،١٥١) ريالًا، ومبلغ (٢،١٥٩،١٥١) ريالًا، ومبلغ (٢،١٦٧،١٥١) ريالًا، ومبلغ (٢،١٦٧،١٥١) ريالًا على التوالي، وذلك بعد الرجوع إلى كشف حركة حساب هذا البند؛ وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي تضمنت (في إجابة السؤال الثالث) أن الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين، والدفعات المقدمة لمواد التوريد تجب فيها الزكاة متى ما حال عليها الحول منذ قبضها، إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله؛ وذلك لدخولها في ملكه، وجواز تصرفه فيها، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٣٢٥) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٤٦٥) لعام ١٤٣٦هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند عملاء دفعات مقدمة حال عليها الحول بمبلغ (٢،١٥٩،١٥١) ريالًا، ومبلغ (٢،١٥٩،١٥١) ريالًا، ومبلغ (٢،١٦٧،١٥١) ريالًا، ومبلغ (٢،١٦٧،١٥١) ريالًاإلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م على التوالي؛ حيث يرى المكلف إن العميل الرئيس للمؤسسة هو شركة مستشفى (ظ)، ويوجد للعميل المذكور عدة مشاريع، وقامت المؤسسة بفتح حساب مستقل لكل مشروع، وظهر بعضها مدينًا وبعضها دائنًا، وأن الأصل ظهور أرصدة المشاريع تحت حساب العميل ((ظ))، لكن لرغبة المؤسسة في الرقابة على المشاريع فقد قامت بفتح حساب مستقل لكل مشروع للرقابة عليها، ولمعرفة رصيد كل مشروع على حده، ويضيف أن أسباب دائنية مشروع (ط) تعود إلتنفيذ جزء من المشروع، ثم طلب العميل عدم إكمال الجزء الباقي لأسباب خاصة به، وترك باقي الدفعة المقدمة مقابل المديونية المستحقة عليه عن المشاريع الأخرى، وكان يتعين على المؤسسة تسوية باقي الدفعة المقدمة لمشروع (ط) مع الأرصدة المستحقة على العميل عن المشاريع الأخرى. بينما ترى الهيئة أنه من خلال مراجعة المستخرجات المقدمة لبند الدفعات المقدمة من العملاء الخاصة بمركز (ط)، وبعد حسم الرصيد المدين لهذا العميل خلال السنة، وعدم إضافة الأرصدة

التي تمت خلال العام؛ تبين أن المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي قد حال عليها الحول، طبقًا للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي تضمنت (في إجابة السؤال الثالث): أن الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين، والدفعات المقدمة لمواد التوريد تجب فيها الزكاة متى ما حال عليها الحول منذ قبضها، إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله: وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٣٢٥) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٤٦٥) لعام ١٤٣٦هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية الخاصة بكشف حساب العملاء (دفعات مقدمة) – مركز (ط)– للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ اتضح أن حركة الحساب كالتالي:

العام	المبالغ بالريال السعودي				
	رصيد ١/١	الحركة المدينة	الحركة الدائنة	رصيد ١٢/٣١	ما حال عليه الحول
٢٠٠٩م	٥،٣٠٠،٠٠٠	٣،١٤٠،٨٤٩	صفر	٢،١٥٩،١٥١	٢،١٥٩،١٥١
٢٠١٠م	٢،١٥٩،١٥١	صفر	٢١،٥٥٠	٢،١٨٠،٧٠١	٢،١٥٩،١٥١
٢٠١١م	٢،١٨٠،٧٠١	١٣،٥٥٠	صفر	٢،١٦٧،١٥١	٢،١٦٧،١٥١
٢٠١٢م	٢،١٦٧،١٥١	صفر	صفر	٢،١٦٧،١٥١	٢،١٦٧،١٥١

جـ - ترى اللجنة أن المبلغ محل الاعتراض تنطبق عليه الفتاوى المتعلقة بالقروض؛ إذ لا فرق بين من يقترض ليقوم بسداد مصاريفه التشغيلية أو تمويل أصوله الثابتة أو المتداولة، وبين من يقبض مبالغ مقدمة لتمويل مصروفاته أو أصوله؛ لأن تلك المصروفات أو الأصول يتم حسمها من الوعاء الزكوي، وهذه المبالغ بغض النظر عن تصنيفها ضمن الإيرادات أو ضمن الأرصدة الدائنة يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وإضافتها إلى الوعاء ليس معناه إخضاعها للزكاة في كل الحالات؛ وذلك أن مقابلها يكون قد حسم من الوعاء إن كان مصروفات تشغيليًا أو أصلًا ثابتًا، أما إذا مولت أصلًا متداولًا أو ظلت في صورة نقدية فتكون الزكاة قد أصابتها طبقًا لما آلت إليه.

د – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على:"أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على:"... وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على:"ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

هـ - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ اتضح أنها نصت على:"مقدم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

كما نصت على أن:"الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين، والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة إذا حال عليه الحول منذ قبضها.

وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه بها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراضين الواردين من المكلف إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٧١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٠هـ، والقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٤٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد الهيئة في إضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًاإلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق